

## الباب الثالث

مشروع القانون النموذجي العربي  
بشأن جرائم الحرب والإبادة الجماعية  
والجرائم ضد الإنسانية  
وأحكام التعاون  
مع المحكمة الجنائية الدولية



## تقديم

193. كلما تعددت خطوات التطور والنمو فى درب القانون الإنسانى الدولى، تبين لنا أن هناك شوطاً كبيراً يفصلنا عن الحماية المتكاملة لكرامة وحقوق الإنسان، بيد أن تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل وبحق علامة بارزة ونقطة تحول فى تاريخ القانون الإنسانى الدولى. وأضحت المحكمة منذ ذلك التاريخ القوة الدافعة للحد من انتهاكاته. لقد نصت ديباجة نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنها إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ تضع فى اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه فى العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى يجب ألا تمر دون عقاب.. فقد وضعت حداً لمرتكبي الجرائم كما عقدت العزم أيضاً على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة.

194. وحتى كتابة هذه السطور صدقت 92 دولة على نظام روما الأساسى، وهو ما يظهر بوضوح الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولى لإرساء قواعد راسخة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة فى المحكمة الجنائية الدولية. وللأسف وكما أوضحنا سلفاً فى الصفحات السابقة من هذا المؤلف أن منطقتنا العربية لم تنهض بعد للحاق بركب العدالة الجنائية الدولية باستثناء الأردن وجيبوتى. وذلك برغم التطورات المأساوية والمتلاحقة التى شهدتها العالم فى الآونة الأخيرة وبخاصة منطقتنا العربية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر من عام 2001 وما تلاها من غزو أفغانستان، ثم انهيار نظام حزب البعث الحاكم فى العراق على أثر دخول قوات التحالف الأنجلو أمريكية لبغداد وإلقاء القبض على فلول قيادات حزب البعث، انتهاءً بالاستسلام المخزى والمهين لصدام حسين وما تبعه من إفصاح مجلس الحكم الانتقالى عن تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته. وهو الأمر الذى أعاد التوكيد على أهمية المحكمة الجنائية الدولية سواء بالانضمام إليها أو على الأقل الالتزام بما ورد من أحكام

نظامها الأساسى وتضمنه فى النسيج التشريعى الجنائى الوطنى، حتى تتواءم التشريعات الجنائية العربية مع المعايير الدولية الواردة بأحكام نظام روما الأساسى المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً لخلو معظم التشريعات الجنائية العربية من أحكام مفصلة تغطى هذا الفرع المهم من القانون.

195. وهو الأمر الذى حدا بنا إلى أفراد هذا الجزء من المؤلف تيسيراً على المشرع فى عالمنا العربى، وحتى يتسنى له الاختيار والمفاضلة على ضوء القرار الأخير وإرادة كل دولة عربية سواء بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أو الاكتفاء بوضع تشريع وطنى يفى بالمتطلبات ومعايير العدالة الجنائية الدولية. وبعبارة أخرى، أردنا من صياغة هذه النصوص الإرشادية تحقيق الأهداف الآتية: وضع نصوص تجريرية مفصلة ودقيقة لا لبس فى معانيها أو غموض فى مراميها بالنسبة للجرائم الدولية الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة بما هو قائم فى التشريعات الجنائية العربية الوطنية؛ إدماج تلك النصوص التجريرية فى تشريع موحد بحيث يسهل على رجال القانون العرب تطبيق أحكامه؛ جعل الدول العربية قادرة دائماً على تحريك الدعوى الجنائية وملاحقة مرتكبى تلك الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الطبيعة التكميلية لسلطات واختصاصات تلك المحكمة فى الملاحقة؛ وأخيراً تدعيم أحكام القانون الإنسانى الدولى وتوسيع نطاق سريانه من خلال إنشاء عمل قانونى موحد.

196. وبناء على هذه الأهداف، قمنا بصياغة بعض النصوص الإرشادية التى استمدت عناصرها وبنياتها بصورة أساسية مما ورد بأحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وكذا قواعد الإجراء والدليل المفسرة لنصوص النظام الأساسى، فضلاً عن الاسترشاد بتجارب الدول الأخرى التى شرعت بالفعل فى صياغة تشريعات وطنية تفى بالتزاماتها الدولية فى هذا المضمار.

197. على الرغم من الوتيرة السريعة التى سارت عليها الدول بالنسبة للتصديق على النظام الأساسى للمحكمة، فإن إجراءات وضع تشريعات وطنية متضمنة لأحكام هذا النظام الأساسى والتعاون مع المحكمة شهدت بطءاً شديداً مرجعه إلى اختلاف إجراءات إصدار التشريعات التى تتبعها السلطة التشريعية

من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال لا يوجد حتى الآن سوى 17 دولة قامت بالفعل بإصدار تشريع داخلي في هذا الصدد، وتلك الدول هي: أستراليا، وأستونيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وألمانيا، والسويد، وجنوب أفريقيا، وكندا، وفرنسا، وفنلندا، وهولندا، والنرويج، ونيوزلندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

198. أصدرت "أستراليا" قانوناً مفصلاً للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية باسم قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002<sup>(122)</sup> والذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 سبتمبر من ذات العام مصحوباً بمذكرة إيضاحية لأحكام القانون المذكور على شكل تلخيص لمواد القانون<sup>(123)</sup>. كما صدر بالتبعية للقانون المذكور تعديل آخر<sup>(124)</sup> في قانون العقوبات الأسترالي متضمناً الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد صدرت تلك التعديلات مصحوبة بمذكرة إيضاحية<sup>(125)</sup> لأحكامها. والجدير بالذكر أن الإنفاذ الوطني لأحكام نظام روما الأساسي بالنسبة للنموذج الأسترالي لم يتطلب إجراء أي تعديل دستوري.

199. تفردت "كندا" بأنها كانت أول دولة تقوم بإجراء تعديلات في تشريعاتها الوطنية من أجل الإنفاذ الوطني لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، كما

(122) انظر الموقع التالي على الشبكة الدولية للمعلومات:

<http://search.aph.gov.au/search/ParlInfo.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+Bill+2002/Text+of+the+bill&items=1>

(123) انظر الموقع التالي على الشبكة الدولية للمعلومات:

<http://search.aph.gov.au/search/ParlInfo.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+Bill+2002/Explanatory+memoranda&items=1>

(124) انظر الموقع التالي على الشبكة الدولية للمعلومات:

[http://search.aph.gov.au/search/ParlInfo.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+\(Consequential+Amendments\)+Bill+2002/Text+of+the+bill&items=1](http://search.aph.gov.au/search/ParlInfo.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+(Consequential+Amendments)+Bill+2002/Text+of+the+bill&items=1)

(125) انظر الموقع التالي على الشبكة الدولية للمعلومات:

[http://search.aph.gov.au/search/ParlInfo.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+\(Consequential+Amendments\)+Bill+2002/Explanatory+memoranda&items=1](http://search.aph.gov.au/search/ParlInfo.ASP?action=view&item=0&from=browse&path=Legislation/Old+Bills/International+Criminal+Court+(Consequential+Amendments)+Bill+2002/Explanatory+memoranda&items=1)

أصدرت الحكومة الكندية عقب ذلك دليلاً إرشادياً بالنسبة للخطوات اللازمة للتصديق والتطبيق الوطني<sup>(126)</sup> وذلك حتى تستفيد باقي الدول من التجربة الكندية. ويمكننا سرد بعض التشريعات التي تم تعديلها من أجل المواءمة مع أحكام المحكمة الجنائية الدولية: فقد تم تعديل قانون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>(127)</sup> لكي يشمل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذا الجرائم المخلة بإدارة العدالة (المادة 70 من النظام الأساسي) وإنشاء صندوق لضحايا الجرائم ضد الإنسانية؛ تعديل قانون تسليم المجرمين<sup>(128)</sup> فيما يتعلق بتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية؛ تعديل قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية<sup>(129)</sup> في الأحكام المتعلقة بجمع الأدلة بالإضافة إلى تنفيذ أوامر المصادرة وفرض الغرامات؛ تعديل قانون برنامج حماية الشهود<sup>(130)</sup> وذلك في الأحكام المتعلقة بمساعدة وحماية الشهود؛ تعديل قانون البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية وذلك في الأحكام المتعلقة بمزايا وحصانات العاملين بالمحكمة الجنائية الدولية. والجدير بالذكر أن التعديلات المذكورة لم تشمل أي نصوص متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

200. أما "فرنسا" فلم تصدر حتى الآن قانوناً مستقلاً خاصاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وإنما قامت بإصدار القانون رقم 267-2002 في 26 فبراير 2002 الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>(131)</sup> وقد ورد القانون المذكور على شكل ثلاثة فصول: الأول خاص بالتعاون، والثاني بتنفيذ العقوبات والتدابير الخاصة بإعادة تأهيل الضحايا، والثالث خاص بالعقوبات المقيدة للحرية "السجن". بيد أنه من المتوقع قيام السلطة التشريعية في المستقبل

---

(126) انظر

[http://www.icclr.law.ubc.ca/Publications/Reports/ICC%20Reports/Manual\\_2nd\\_ed\\_mar21\\_03.pdf](http://www.icclr.law.ubc.ca/Publications/Reports/ICC%20Reports/Manual_2nd_ed_mar21_03.pdf)

(127) انظر <http://laws.justice.gc.ca/en/c-45.9/text.html>

(128) انظر <http://laws.justice.gc.ca/en/E-23.01/text.html>

(129) انظر <http://laws.justice.gc.ca/en/m-13.6/text.html>

(130) انظر <http://laws.justice.gc.ca/en/w-11.2/106817.html>

(131) انظر <http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=jusx0205311L>

القريب بإصدار بعض التعديلات أو القوانين بما يتلاءم مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

201. فيما يتعلق "بألمانيا"، فقد قامت باتخاذ أربع خطوات مهمة من أجل إنفاذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الإطار التشريعي الوطني، مستهلة تلك الخطوات في 29 نوفمبر 2000 بإجراء تعديل دستوري يسمح بتقديم الرعايا الألمان المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة داخل اختصاص المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية، ثم أعقبها بالخطوة الثانية بإصدار قانون التصديق في 7 ديسمبر 2000، والخطوة الثالثة بإصدار قانون إنفاذ نظام روما الأساسي وذلك فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والخطوة الأخيرة كانت بإصدار قانون الجرائم ضد القانون الدولي في 26 يونيو 2002. وكان الغرض من إصدار القانونين الأخيرين هو صياغة نسيج تشريعي مفصل ونموذجي لإنفاذ أحكام نظام روما الأساسي بحيث يمكن الأخذ به مرجعاً بالنسبة للدول الأخرى التي هي بصدد إصدار قانون للإنفاذ الوطني<sup>(132)</sup>.

202. عقب التصديق على نظام روما الأساسي قامت "فنلندا" بإصدار تشريعين مهمين في هذا الصدد؛ الأول هو القانون 1284 لعام 2000 والمسمى بقانون إنفاذ النصوص ذات الطبيعة التشريعية لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>(133)</sup>؛ والثاني بإجراء تعديل في قانون العقوبات الفنلندي<sup>(134)</sup>.

203. في 1 أكتوبر 2000 أصدرت "نيوزيلندا" قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(135)</sup> والذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يوليو 2002 وهو ذات تاريخ دخول نظام روما الأساسي لحيز النفاذ. وكان الغرض من إصدار هذا القانون هو إضافة نصوص جديدة لجرائم مستحدثة على القانون

<sup>(132)</sup> لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع انظر:

Peter Wilkitzki, *The German Law on cooperation with the ICC*, 2 International Criminal Law review 195,198 (2002).

<sup>(133)</sup> انظر تقرير فنلندا أمام المجلس الأوروبي والمتضمن القانون المذكور على الموقع التالي:

[http://www.legal.coe.int/icc/docs/Consult\\_ICC\(2001\)/ConsultICC\(2001\)13E.pdf](http://www.legal.coe.int/icc/docs/Consult_ICC(2001)/ConsultICC(2001)13E.pdf)

<sup>(134)</sup> المرجع السابق.

<sup>(135)</sup> انظر <http://rangi.knowledge-basket.co.nz/gpacts/public/text/2000/an/026.html>

النيوزيلندى مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

204. على الرغم من أن "النرويج" كانت من الدول السباقة فى مساندة وتدعيم المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسى<sup>(136)</sup>، فإن قانونها الوطنى الخاص بإنفاذ أحكام نظام روما الأساسى قد جاء مخيباً للآمال. فالقانون رقم 65 الصادر فى 15 يونيو 2001 الخاص بتطبيق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى القانون النرويجى<sup>(137)</sup> لم يتضمن سوى نصوص قليلة خاصة بأوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وحتى تلك النصوص القليلة لم تأت على النحو المتوقع أو الشافى لأحكام النظام الأساسى.

205. كان من باكورة السياسة الجديدة التى انتهجتها "جنوب أفريقيا" الرامية نحو تدعيم القانون الإنسانى الدولى وإرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية، إصدارها فى يوليو من عام 2001 قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالتعاون مع المحكمة وغيرها من الموضوعات المهمة مثل اختصاص المحكمة وامتيازات وحصانات العاملين بها.

206. وأصدرت "سويسرا" فى 22 يونيو 2001 القانون الفيدرالى الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>(138)</sup> والمتضمن نصوصاً خاصة بتقديم المتهمين للمحكمة والأشكال الأخرى الخاصة بالمساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام.

207. وأخيراً "المملكة المتحدة" أصدرت قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001<sup>(139)</sup> وقد جاءت نصوص هذا القانون على نحو مفصل بحيث يغطى الموضوعات المتعددة الواردة بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وتضمن الجزء الأول من القانون المذكور إجراءات القبض على المتهمين وتسليمهم، بينما اختص الجزء الثانى بالأشكال الأخرى من المساعدة

<sup>(136)</sup> كانت النرويج الدولة رقم 7 التى صدقت على نظام روما الأساسى، راجع جدول الدول التى صدقت على نظام روما الأساسى فى هذا المؤلف.

<sup>(137)</sup> انظر <http://www.iccnw.org/html/norway200106.html>

<sup>(138)</sup> انظر <http://www.admin.ch/ch/f/ff/2001/2801.pdf>

<sup>(139)</sup> انظر <http://www.legislation.hmso.gov.uk/acts/acts2001/20010017.htm#aofs>

القضائية، والجزء الثالث بتنفيذ الأحكام والأوامر، وشمل الجزء الرابع الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما وردت بنظام روما الأساسى. وفى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(140)</sup>، تمت إضافة الجرائم الواردة على إدارة العدالة. والجدير بالذكر أنه قد صدرت تشريعات مماثلة بالنسبة لإسكتلندا<sup>(141)</sup>.

208. وبعد هذا العرض الموجز للتجارب المختلفة لعملية الإنفاذ الوطنى لأحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية سوف نعرض فى الصفحات التالية بشيء من التفصيل للنصوص المختلفة الواردة فى هذه التشريعات المتعددة سألقة الذكر فى سياق الحديث عن مواد النظام الأساسى للمحكمة والنصوص الإرشادية المقترحة والتى يستطيع من خلالها المشرع العربى الاستفادة من بعض مما ورد فيها بما يتواءم مع التشريعات الوطنية لكل دولة عربية.

---

(140) انظر

<http://www.parliament.the-stationeryoffice.co.uk/pa/cm199900/cmbills/166/00166--a.htm#30>

(141) انظر

<http://www.scotland-legislation.hmso.gov.uk/legislation/scotland/acts2001/10013--b.htm#1>

## الكتاب الأول

### الجرائم

#### الفصل الأول

##### جريمة الإبادة الجماعية وأركانها

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أشنع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، وقد تبني نظام روما الأساسي التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها عام 1948 والذي اعتبر ارتكاب أى فعل من الأفعال الخمسة التالية بمثابة جريمة إبادة جماعية:

- القتل.
- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم.
- الإخضاع عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الجسدى كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.
- نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

وقد اشترط التعريف أن تستهدف تلك الأفعال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. ومن الملاحظ هنا أن هذا العنصر لا يتضمن الجماعة السياسية أو الاجتماعية. فكما نوهنا أن التعريف مُبنى حرفياً من اتفاقية الإبادة الجماعية 1948. عند صياغة اتفاقية 1948 كان هناك بعض الاتجاهات المعارضة لإضافة التصنيف السياسى والاجتماعى للجماعة المرتكب في حقها فعل الإبادة، فحينذاك لم يكن الاتحاد السوفيتى راغبا فى أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية لأن النظام القائم فى تلك الفترة وهو نظام ستالين كان يمارس عملية التطهير التي استهدفت تلك الجماعات.

وبالرغم من انتهاء ذلك النظام السياسى، فقد ظلت آثار تلك الثغرة واضحة فيما بعد فى نظامى المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة 1993 وروندا 1994 وكذا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية 1998. فبالرغم من عدم شمول الجماعتين السياسية والاجتماعية الحماية المقررة للجماعات الأخرى فإن المشرع الوطنى باستطاعته التوسع فى التعريف لى يشمل هاتين الجماعتين أو أى جماعة أخرى. فعلى سبيل المثال نص التشريع الوطنى الفرنسى على أن فعل الإبادة الجماعية قد يرتكب ضد أى جماعة. وعلى العكس من ذلك نجد أن ألمانيا قد عدلت الوصف المميز لماديات الجريمة من "جماعة متميزة من خلال خصائصها" الواردة فى المادة 220 فقرة "أ" من قانون العقوبات الألمانى بجعله "إثنية" وهو ما يقارب نص المادة 6 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(142)</sup>.

#### القصد الجنائى

وهو عقد النية على إبادة الجماعة كليا أو جزئيا، ففى هذا الشأن يجب إثبات أن المتهم قد أتى الفعل الإجرامى بنية إبادة جماعة ما، فارتكاب فعل الإبادة عن إهمال أو رعونة ليس كافيا لإثبات المسؤولية الجنائية تجاه الأفراد.

#### التطبيق

يفضل أن تتبنى الدول الأطراف فى تشريعاتها الداخلية تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما هو وارد فى المادة السادسة من النظام الأساسى حتى يكون نص القانون مطابقا للمتطلبات الواردة فى النظام الأساسى وذلك مع احتفاظ المشرع بالحق فى التوسع فى التعريف.

النص المقترح لمادة : الإبادة الجماعية

**1 - تعنى "الإبادة الجماعية" أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:**

<sup>(142)</sup> لمزيد من الشرح حول القانون الألمانى راجع المذكرة الإيضاحية التى صدرت مع القانون المذكور.

### **(أ) قتل أفراد الجماعة**

أركان جريمة الإبادة الجماعية بالقتل

- 1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
- 2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- 3 - أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفاتها تلك.
- 4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

### **(ب) إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة**

أركان جريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدنى أو معنوى جسيم

- 1 - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدنى أو معنوى جسيم بشخص أو أكثر.
- 2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- 3 - أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفاتها تلك.
- 4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

### **(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا**

**أو جزئيا**

- أركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا فى إهلاك مادی
- 1 - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

- 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- 3- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- 4- أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادى لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً.
- 5- أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

#### **(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة**

- أركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب
- 1- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.
  - 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
  - 3- أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
  - 4- أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
  - 5- أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

#### **(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**

- أركان جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً
- 1- أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر.
  - 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

- 3 – أن ينوى مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- 4 – أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- 5 – أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
- 6 – أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
- 7 – أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

## الفصل الثانى

### الجرائم ضد الإنسانية وأركانها

تشكل الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أى جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها؛

(ط) الاختفاء القسرى للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصرى؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وذلك إذا ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين فى وقت السلم أو الحرب، وكان الفاعل على علم

بالهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ومن الملاحظ هنا أن الأفعال السابقة قد ترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى، فوجود كلمة "أو" تعنى أن حالات ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء هجوم قد يقع على عدد كبير من الضحايا أو يكون الهجوم منهجيا بحيث يكون على درجة عالية من التنظيم تطبيقا لسياسة دولة أو لخطة موضوعة. فهاتان الحالتان مستقلتان من حيث التطبيق، فمقتل مدنى واحد يكفى لإثبات الجريمة ضد الإنسانية فى حالة ارتكابها من خلال هجوم منهجى.

تلك الأفعال التى تشكل جرائم ضد الإنسانية ترتكب قبل المدنيين، فليس هناك ما يدعو لمحاولة إثبات اختلاف الروابط القومية أو غيرها بين الجانى والمجنى عليه. وتطبق تلك القاعدة على جميع الفعال السابقة عدا فعل إجرامى واحد وهو "الاضطهاد". فبالنسبة لفعل الاضطهاد، هناك عبء إثبات أن ذلك الجرم بسبب قائم على أسس سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو لاختلاف الجنس أو أى أسباب أخرى معترف بها عالميا.

وكما أشرنا آنفا، فإن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب سواء فى وقت السلم أو الحرب ضد المدنيين، ولا بد أن يتوافر عنصر العلم لدى الجانى عند قيامه بارتكاب ذلك النوع من الجرائم.

### التطبيق

يفضل أن تتبنى الدول الأطراف فى تشريعاتها الداخلية تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما هو وارد فى المادة السابعة من النظام الأساسى، حتى يكون نص القانون مطابقا للمتطلبات الواردة فى النظام الأساسى وذلك مع احتفاظ المشرع بالحق فى التوسع فى التعريف وإضافة ما يرى من جرائم أخرى. وعلى الرغم من وجود رصيد كبير من أدوات القانون الدولى المتاحة التى يمكن الرجوع إليها، وبخاصة المادة 6 "ج" من النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج، والمادة II رقم 1 "ج" من قانون المجلس اللا رقابى رقم 10، والمادة 5 "ج" من نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، والمادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

والمادة 3 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلا إنه وكما ذكرنا سلفاً يفضل الأخذ بتعريف الجرائم ضد الإنسانية كما هو وارد فى المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وتشكل الجرائم ضد الإنسانية مجموعة متميزة من الأفعال فى مواجهة جرائم الحرب. وتستهدف معاقبة الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان سواء ارتكبت تلك الجرائم فى زمن السلم أو فى زمن الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

#### النص المقترح لمادة الجرائم ضد الإنسانية

يشكل أى فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم؛

تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أى مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى هذه المادة ضد أى مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

#### (أ) القتل العمد؛

أركان القتل العمد الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

- 1 - أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر.
- 2 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.
- 3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

#### (ب) الإبادة؛

تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

أركان الإبادة التى تشكل جريمة ضد الإنسانية

- 1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما فى ذلك إجبار الضحايا على العيش فى ظروف ستؤدى حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.
- 2 - أن يشكل السلوك عملية قتل جماعى لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية.
- 3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.
- 4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

#### (ج) الاسترقاق؛

يعنى "الاسترقاق" ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

#### أركان الاسترقاق الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

- 1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.
- 2 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.
- 3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

#### (د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولى.

## أركان ترحيل السكان أو النقل القسرى للسكان الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

- 1 - أن يرحد المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولى.
- 2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة فى المنطقة التى أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت مشروعية هذا الوجود.
- 4 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.
- 5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

## (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى؛

## أركان السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

- 1 - أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.
- 2 - أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذى يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولى.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت جسامة السلوك.
- 4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

#### (و) التعذيب؛

يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

#### أركان التعذيب الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 - أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

3 - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

#### - الاغتصاب

#### أركان الاغتصاب الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 - أن يعتدى مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتى سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أى جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أى جسم أو أى عضو آخر من الجسد فى شرح الضحية أو فى فتحة جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

#### - الاستعباد الجنسى

##### أركان الاستعباد الجنسى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى.

3 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

#### - الإكراه على البغاء

### أركان الإكراه على البغاء الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

- 1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- 2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها.
- 3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.
- 4 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

### - الحمل القسرى

يعنى "الحمل القسرى" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأى مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى. ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

### أركان الحمل القسرى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

- 1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير فى التكوين العرقى لأى مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى.
- 2 - أن يصدر السلوك فى سياق هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

3 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

#### - التعقيم القسرى

##### أركان التعقيم القسرى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج فى أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 - أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوى أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

#### - العنف الجنسى

##### أركان العنف الجنسى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 - أن يقترب مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذى طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة (ز) من هذه المادة .

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

*(ح) اضطهاد أى جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى هذه الفقرة أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛*

يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

**أركان الاضطهاد الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية**

1 – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولى.

2 – أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفقتها تلك.

3 – أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرّف عليه أو أى أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولى.

4 – أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه المادة أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

5 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

6 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

#### (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أى أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

أركان الاختفاء القسري للأشخاص والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

#### 1- أن يقوم مرتكب الجريمة:

- (أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه؛ أو:  
(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.
- 2- (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

#### 3- أن يعلم مرتكب الجريمة:

- (أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيؤدي في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.
- (ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4 - أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

5 - أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

6 - أن ينوى مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7 - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

8 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

#### (ى) جريمة الفصل العنصرى؛

تعنى "جريمة الفصل العنصرى" أى أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى هذه المادة وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أى جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

#### أركان الفصل العنصرى الذى يشكل جريمة ضد الإنسانية

1 - أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها فى هذه المادة أو يماثل فى طابعه أياً من تلك الأفعال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت طبيعة ذلك الفعل.

4 - أن يُرتكب السلوك فى إطار نظام مؤسسى قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

5 - أن ينوى مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

6 – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

7 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

**(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.**

**أركان الأفعال اللاإنسانية الأخرى التى تشكل جريمة ضد الإنسانية**

1 – أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

2 – أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأى فعل آخر مشار إليه فى هذه المادة.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت طبيعة الفعل.

4 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين.

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

## الفصل الثالث

### جرائم الحرب وأركانها

عرفت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، ويجب هنا التتويه بأن هناك مصدرين لقواعد الصراعات المسلحة:

(أ) المصدر الأول المتمثل فى القانون التعاهدى والمشار إليه بـ " قانون جنيف " والذى يشتمل على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الخاصين بالصراعات ذات الطابع الدولى والصراعات غير ذات الطابع الدولى.

(ب) المصدر الثانى هو القانون العرفى والمشار إليه بـ " قانون لاهى " المتمثل فى الممارسات العرفية للدول.

### جرائم الحرب المرتكبة فى أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى

وفقا للمادة 8 (2) (أ) من النظام الأساسى تعتبر الأفعال التالية والتي تمثل تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 جرائم حرب وذلك حال ارتكابها ضد الأشخاص (الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة ممن تحطمت سفنهم وأسرى الحرب والمدنيين) أو الممتلكات:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.

أما الفقرة (2) (ب) من ذات المادة فتجرم الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة المنبثقة من مصادر متعددة، منها اتفاقية لاهاي 1907 والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 وبعض الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة المحرمة :

- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أى المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأى وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها، أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسى.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

- استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم، بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعاً فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً فى الأعمال الحربية.

**جرائم الحرب المرتكبة فى أثناء فترة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى**

جرمت المادة 8 (2) (ج) من النظام الأساسى الأفعال التى تشكل انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب التى ترتكب فى أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وهى الأفعال الواردة فى المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 عندما

ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا فى الأعمال الحربية، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر. ولما كانت تلك الفقرة تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، فإنها بالتالى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

#### الأفعال التى تشكل انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب التى ترتكب فى أثناء النزاعات المسلحة الداخلية:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.
- أما المادة 8 (2) (هـ) فتجرم بعض الأفعال الواردة فى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وبعض الأفعال الأخرى المجرمة بموجب المعاهدات المتعلقة بقوانين النزاعات المسلحة والقانون العرفى الدولى وهى كالتالى:
  - توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.
  - تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولى.

- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

يجب أن ترتكب الأفعال السابقة فى أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى كى تدخل حيز التجريم (وفقا لأحكام النظام الأساسى) وتطبق على النزاعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، وبالتالي لا يمكن حدوثها فى أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف الفردية أو المتقطعة.

### التطبيق

يفضل أن تتبنى الدول الأطراف فى تشريعاتها الداخلية تعريف جرائم الحرب كما هو وارد فى المادة الثامنة من النظام الأساسى حتى يكون نص القانون مطابقا للمتطلبات الواردة فى النظام الأساسى وذلك مع احتفاظ المشرع بالحق فى التوسع فى التعريف وإضافة ما يرى من جرائم أخرى.

### النص المقترح لمادة جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسية عامة أو فى إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة فى الفقرتين 2 (ج) و(ه) من هذه المادة للقيود المذكورة فى الفقرتين 2 (د) و(و)، والتي لا تعد أركاناً للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من هذه المادة فى نطاق الإطار المنشأ فى القانون الدولى للنزاع المسلح بما فى ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولى للنزاع المسلح الذى ينطبق على النزاع المسلح فى البحر.

وفى ما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

• لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانونى لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولى أو غير الدولى؛

• لا يشترط فى هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التى تثبت الطابع الدولى أو غير الدولى للنزاع؛

• يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير " أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به".

## 2- تعنى " جرائم الحرب":

( أ ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

“1” القتل العمد؛

### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى القتل العمد

- 1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.
- 2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمى.
- 4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

“2” التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

### - التعذيب

### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التعذيب

- 1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأى سبب يقوم على أى نوع من التمييز.

3 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

5 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - المعاملة اللإنسانية

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى المعاملة اللإنسانية

1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.

4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - إجراء التجارب البيولوجية

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إجراء التجارب البيولوجية

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

2 - أن تشكل التجربة خطراً جسيماً على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يظلم بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**“3” تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة**

1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح

**“4” إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن**

**تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها**

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

- 2 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- 3 - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً.
- 4 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمى.
- 6 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.
- 7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**“5” إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية؛**  
**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإرغام على الخدمة فى صفوف قوات معادية**

- 1 - أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك فى عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، فى صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- 2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمى.
- 4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**“6” تعمد حرمان أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛**  
**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الحرمان من المحاكمة العادلة**

- 1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة فى اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.
- 4 - أن يصدر هذا السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### "7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

##### - الإبعاد أو النقل غير المشروع

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإبعاد أو النقل غير المشروع

- 1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.
- 4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

##### - الحبس غير المشروع

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الحبس غير المشروع

- 1 - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر فى موقع معين أو يواصل احتجازهم.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.
- 4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

### "8" أخذ رهائن

#### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى أخذ الرهائن

- 1 - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأى طريقة أخرى.
- 2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- 3 - أن ينوى مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعى أو اعتبارى، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأى فعل أو الامتناع عن أى فعل كشرط صريح أو ضمنى لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.
- 4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت ذلك الوضع المحمى.
- 6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

“1” **تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين**

- 1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- 2 - أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفقتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 3 - أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

“2” **تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية**

- 1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- 2 - أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعياناً لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- 3 - أن يعتمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

“3” تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

- 1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- 2 - أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.
- 3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفاً للهجوم.
- 4 - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
- 6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- 7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

“4” تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العريضة في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

- 1 - أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً.

2 - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عريضة فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**“5” مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التى لا تكون أهدافا عسكرية، بأى وسيلة كانت؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على أماكن عزلاء**

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

2 - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

3 - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**“6” قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال**

- 1 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.
- 4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكرى أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيانها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

#### - إساءة استعمال علم الهدنة

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة

- 1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة.
- 2 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوافرة لدى مرتكب الجريمة.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
- 4 - أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- 6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- 7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- إساءة استعمال عَلم الطرف المعادى أو شارته أو زيه العسكرى  
أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إساءة استعمال عَلم الطرف المعادى أو  
شارته أو زيه العسكرى
- 1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادى أو شارته أو زيه العسكرى.
  - 2 - أن يكون الاستعمال الذى قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.
  - 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.
  - 4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
  - 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
  - 6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى أو يكون مقترنا به.
  - 7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكرى  
أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو  
شاراتها أو زيها العسكرى
- 1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكرى.
  - 2 - أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح.
  - 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.
  - 4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

2 - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولى للنزاع المسلح.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها.

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

“8” قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكان المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

## 1 - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

“9” **تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛**  
**أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية**

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد؛**

- التشويه البدنى

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التشويه البدنى**

- 1 - أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدنى، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر فى عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- 2 - أن يتسبب السلوك فى موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.
- 3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- 5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.
- 6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

- إجراء التجارب الطبية أو العلمية

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إجراء التجارب الطبية أو العلمية**

- 1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- 2 - أن تتسبب التجربة فى وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح، ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**“11” قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى القتل أو الإصابة غدرا**

1 - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولى المنطبقة فى النزاع المسلح.

2 - أن ينوى مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد فى قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح، ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**“12” إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛**

### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إسقاط الأمان عن الجميع

- 1 - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
  - 2 - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتل على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
  - 3 - أن يكون مرتكب الجريمة فى موقع قيادة أو تحكم فعلى فى القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
  - 4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.
  - 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.
- “13” تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء

عليها

- 1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولى عليها.
- 2 - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.
- 3 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت صفة الممتلكات.
- 5 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- 6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.
- 7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة  
أو لن تكون مقبولة في أي محكمة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادى من  
الحقوق أو الدعاوى**

1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق  
أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

2 - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجهاً ضد رعايا طرف  
معاد.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد  
رعايا طرف معاد.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت  
وجود نزاع مسلح.

**"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية  
موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة  
المحاربة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات  
حربية**

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو  
أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو  
ضد قواته.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت  
وجود نزاع مسلح

**“16” نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛  
أركان جريمة الحرب المتمثلة فى النهب**

- 1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
- 2 - أن يعتمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصى.
- 3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
- 4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**“17” استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام السموم أو الأسلحة المسممة**

- 1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدى استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- 2 - أن تكون المادة من النوع الذى يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة فى الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- 3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**“18” استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛  
أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة**

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

2 - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذى يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة فى الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخائفة أو المسممة.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**“19” استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصية أو الرصاصات المحززة الغلاف؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الرصاص المحظور**

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معيناً.

2 - أن يكون الرصاص من النوع الذى ينتهك استخدامه القانون الدولى للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة فى الجسم البشرى.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**“20” استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج فى مرفق النظام الأساسى.**

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة فى مرفق النظام الأساسى  
ينبغى صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية فى مرفق للنظام الأساسى.

**"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاعتداء على الكرامة الشخصية**

- 1 - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدى على كرامتهم بأى صورة أخرى.
- 2 - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذى تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- 3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى المادة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛**

- الاغتصاب

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاغتصاب**

- 1 - أن يعتدى مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتى سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أى جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أى جسم أو أى عضو آخر من الجسد فى شرج الضحية أو فى فتحة جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - الاستعباد الجنسى

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاستعباد الجنسى

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - الإكراه على البغاء

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإكراه على البغاء

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- 2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذى الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها.
- 3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - الحمل القسرى

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الحمل القسرى

- 1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير فى التكوين العرقى لأى مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى.
- 2 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - التعقيم القسرى

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التعقيم القسرى

- 1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.
- 2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج فى أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.
- 3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - العنف الجنسى

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى العنف الجنسى

1 - أن يقترب مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسى ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذى طابع جنسى، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع دولى مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**"23" استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الأشخاص المحميين كدروع**

1 - أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولى المتعلق بالنزاعات المسلحة.

2 - أن ينوى مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية  
ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات  
جنيف طبقا للقانون الدولى؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على أعيان أو أشخاص  
يستخدمون الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف**

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو  
الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعياننا أخرى تستعمل، بموجب القانون  
الدولى، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات  
جنيف.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو  
المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التى تستعمل وسائل التعريف  
هذه.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت  
وجود نزاع مسلح.

**"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من  
المواد التى لا غنى عنها لبقائهم، بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية  
على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التجويع كأسلوب من أساليب الحرب**

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على  
قيد الحياة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت  
وجود نزاع مسلح.

**"26" "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة**

1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛**

**"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛**

**- القتل العمد**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد**

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التى تثبت هذه الصفة .

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - التشويه البدني

#### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التشويه البدني

1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

## - المعاملة القاسية

### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى المعاملة القاسية

- 1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- 2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة .
- 4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويرتبط به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

## - التعذيب

### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التعذيب

- 1 - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- 2 - أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأى سبب يقوم على التمييز من أى نوع.
- 3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة .
- 5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية**

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته.

2 - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

3 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**"3" أخذ الرهائن؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن**

1 - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

3 - أن ينوى مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام

بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمنى لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية**

1 - أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا فى القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت هذه الصفة.

4 - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التى أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أى أنها لم توفر ضمانتى الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولى.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توافر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها

للمحاكمة العادلة.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى وبالتالى فهى لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، فى النطاق الثابت للقانون الدولى، أى أى من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على المدنيين

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفقتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولى؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف**

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولى، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها لاتفاقيات جنيف.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التى تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

**"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولى للمنازعات المسلحة؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام**

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مباني أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة فى تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المبانى أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

4 - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المبانى أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولى السارى على النزاعات المسلحة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**"4" تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الهجوم على الأعيان المحمية**

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**"5" نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛  
أركان جريمة الحرب المتمثلة فى النهب**

- 1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
- 2 - أن يعتمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصى.
- 3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
- 4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

**"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة 2 (و) من المادة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛**

**- الاغتصاب**

**أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاغتصاب**

- 1 - أن يعتدى مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتى سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أى جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أى جسم أو أى عضو آخر من الجسد فى شرج الضحية أو فى فتحة جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.
- 2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو

باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - الاستعباد الجنسى

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الاستعباد الجنسى

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق فى ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى.

3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - الإكراه على البغاء

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الإكراه على البغاء

1 - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسى، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- 2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسى أو لسبب مرتبط بها.
- 3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.
- 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - الحمل القسرى

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى الحمل القسرى

- 1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير فى التكوين العرقى لأى مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولى.
- 2 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

#### - التعقيم القسرى

##### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التعقيم القسرى

- 1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.
- 2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج فى أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم .
- 3 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

### - العنف الجنسى

#### أركان جريمة الحرب المتمثلة فى العنف الجنسى

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذى طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

*"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزانيا أو طوعا فى القوات المسلحة أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية؛*

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة